2 - 217 من حديث عبد اللّه ابن عمرو بن العاص بلفظ : [فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح] . وأبو داود في سننه . . . (باب ديات الأعضاء .

من كتاب الديات) 2 / 165 . ولفظه [فيكون دما في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح]) في عَمْيَاء في غَير ضغِينةٍ وحَمْلِ سلاح] الضِّغْن : الحِقْد والعَدَاوة والبَغْضَاء وكذلك الضَّغِينة وجَمْعُها الضَّغَائن .

- ومنه حديث العبّاس [إنَّا لنَعْرِف الضَّغائن في وُجُوه أقوام] .

- ومنه حديث عمر [أيُّما قَوْمٍ شَهِدُوا على رَجُل بِحَدٍّ ولم يَكُن بِحضْرة صاحِب الحدِّ فإنَّما شَهِدوا عن ضِغْنٍ] أي حِقْد وعَدَاوة يريدُ فيما كان بين اللّهِ تعالى وبين العبادِ كالزِّنا والشُّرْبْ ونحوهما .

(ه) وفي حديث عمر [الرجل يكونُ في دابَّته الضِّغْن فيُقَوِّمُها جُهدْهَ ويكونُ في نفْسه الضِّغْنُ فلا يُقَوِّمُها] الضِّغنُ في الدَّابة : هو أن تكون عَسِرَة الانْقِياد